

منهج الحافظ ابن حجر في عدّ أحاديث صحيح البخاري

د. بكر بن محمد البخاري (*)

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص: يتحدث البحث عن الكشف عن المنهج التفصيلي، للحافظ ابن حجر في عدّ أحاديث صحيح البخاري، ويهدف إلى: بيان منهج الحافظ في عدّ الأحاديث والآثار المسندة والمعلّقة، وبيان طريقة الحافظ في التعامل مع الأسانيد المحوّلة والمعطوفة، والمتابعات، واختلاف الألفاظ، ووضع قاعدة علمية لإحصاء ما في الصحيح من أنواع الصناعة الحديثية، واعتمدت في منهجي على المنهج الاستقرائي التحليلي. أم أهم نتائج البحث: أن أكثر المحدثين عناية بعدّ أحاديث صحيح الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852)، وأن المحدثون اختلفوا في العدّ لأسباب، منها: اختلاف منهجهم فيه، وأن عدّ الحافظ في "فتح الباري" أكثر تفصيلاً من عدّه في "مهدى الساري"، وأنه روعي في العدّ العطف بين الأسانيد والتحويل، ومخارج الحديث، وأنه ميّز بين أنواع الموقوف في العدّ، وأدخل في عدّ المرفوع: ما له حكم الرفع والمرسلات، وعدّ المتون المعطوفة، وأحاديث النسخ الحديثية إذا كانت في سياق واحد، ولم يعدّ المعلّقات الموصولة في الباب نفسه، والآثار غير المنسوبة لقائل. أما أهم توصيات البحث: الاستفادة من الوسائل الحديثة في إحصاء أنواع الصناعة الحديثية في صحيح البخاري، وفق منهج يستفيد من طريقة الحافظ، ويبنى عليه، وترقيم الصحيح عند طباعته تقريباً يعتمد تسهيل الوصول للحديث، وليس ترقبها إحصائياً، والاستفادة من الإمكانيات الإحصائية في الدراسات الحديثية للخروج بنتائج دقيقة.

الكلمات المفتاحية: صحيح - البخاري - ابن حجر - عدد - إحصاء - منهج.

Methodology of Al-Hafiz Ibn Hajar in Counting the Hadiths of Sahih Al-Bukhari

Dr. Bakr bin Muhammad Al-Bukhari*

Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract: The research reveals Al-Hafiz Ibn Hajar's detailed approach in counting the Hadiths of Sahih Al-Bukhari. It aims at pointing out Al-Hafiz's approach in counting the connected [Muttasil] and suspended [Mu'allaq] Hadiths and traditions, as well as demonstrating the method of Al-Hafiz in dealing with converted chains of narrations and those in conjunction, follow-ups Hadiths, and different wording of Hadith. This research also aims at developing a scientific base to count the types of authentic Hadith. I adopted the inductive analytical approach in this research. The main results of the research is that Al-Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 A.H.) was most careful for counting the Hadith of Sahih Al-Bukhari, and that Hadith scholars differed in counting Hadiths for many reasons, including the difference in their method of counting. Al-Hafiz's counting in his book "Fath Al-Bari" is more detailed than in his counting in "Huda al-Sari". Conjunction of chains of narration, conversion, and Hadith referencing were taken into consideration during counting. Al-Hafiz distinguished in the counting between kinds of discontinued [Mauquf] Hadith, and counted among the traceable [Marfu'] Hadith those Hadiths to which the same rule applies and the incompletely transmitted [Mursal] Hadith. He also counted the Hadith texts in conjunction and abrogation Hadiths if they had the same context. However, Al-Hafez didn't consider in his counting the suspended [Mu'allaq] Hadith if it came connected in one chapter; also he didn't consider the anonymous sayings. The most important recommendations of the research include utilizing modern methods in counting types of Hadith in Sahih Al-Bukhari, according to a methodology based on Al-Hafiz's approach. They also include numbering Hadith in an accessible manner during printing Sahih Al-Bukhari, rather than using statistical numbering, as well as taking advantage of statistical potential in Hadith studies to produce accurate results.

key words: Sahih Al-Bukhari. Ibn Hajar, number, counting, method.

(*) Associate Professor of Hadith, Department of Sunnah and its Sciences, College of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud Islamic University

(*) أستاذ الحديث المشارك بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: 11bkr11@gmail.com

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن قضية عدد الأحاديث مما شغل العلماء قديماً وحديثاً، فمنهم من ذكر عدد الأحاديث الصحيحة، ومنهم من ذكر عدد الأحاديث الجوامع التي ترجع إليها باقي الأحاديث، ثم عدّوا ما اشتملت عليه دواوين السنة المشهورة من الأحاديث، وكان ذلك منهم خدمةً لسنة النبي ﷺ إلا أن هذ الخدمة استغلها المشككون، وجعلوها دليلاً على دخول الوضع في الحديث النبوي، وعلى الطعن في سلامة منهج المحدثين بعامّة، ثم استبعدوا أن يحفظ الإمام منهم كذا وكذا حديثاً، ومن أين له هذا القدر من الأحاديث؟!

ولما كان "صحيح البخاري" أهم مصادر السنة الصحيحة وعُقر دارها؛ كان لزاماً على المختصين أن يصونوه حمايةً لسنة المصطفى ﷺ وأن يلتفتوا منه إلى الجوانب الغائبة، ومن ذلك مسألة عدّ أحاديثه، وإحصاء ما اشتمل عليه من فنون الرواية والدراية، وأول من أثار عنه العدّ أبو محمد الحُموي (ت 316) أحد رواة الصحيح، واشتهر عدّه وتناقله من بعده إلى أن جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852) الذي استشكل عدّه، ولم يرض لنفسه أن يستروح إلى نقل أقوالهم دون تمحيص، فشمّر عن ساعد الجدّ، ووسّع مجال الإحصاء

وحرّره، تبعاً لتفنّن صاحب الصحيح في الصناعة الحديثية بين البسط والإيجاز، والتصريح والإلغاز. وقد تهباً للباحثين في هذا الزمان من الأدوات ما يساعدهم على توسيع العمل وإكماله، وفق قواعد منضبطة، وفي هذا من الفوائد ما لا يخفى. إلا أن هذا العمل يتطلب قاعدةً علميةً ليخرج بنتائج دقيقة ومحرّرة، ويستكمل ما ابتدأه الحافظ - رحمه الله تعالى - ولما لم يذكر من عدّ الصحيح القاعدة العلمية التي بنى عليها عدّه أو ترقيمه؛ أحببت أن أمهد الطريق لمن رام النهوض بهذا العمل الجليل باستخلاص القاعدة العلمية التي سار عليها الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - لكونه أكثر من عني بهذا الأمر حتى ميّز فيه بين المرفوع والموقوف، والمسند والمعلق، والمكرّر وغير المكرّر.

ولاستخراج منهج الحافظ جمعت كلامه في "هدى السّاري" وخاتمت الكتب من "فتح الباري" و"تغليق التعليق"، وحلّلت، وقارنت بين طريقتيه في العدّ بين "هدى السّاري" و"فتح الباري"، وبين طريقتيه في أوّل "فتح الباري" وآخره، مما استلزم أن أقوم بإحصاء مشابه لما قام به، مع ملاحظة ما في الأسانيد من التحويل والعطف وقَرْن الرواة ببعضهم، وتعليق الروايات والمتابعات، وتمييز المرفوع من الموقوف، وأنواع الموقوف؛ لأخرج بنتيجة يطمئن إليها القلب. ولما كان الأمر كذلك؛ كان من ضرورة البحث أن

أسأل الله - تعالى - أن يتقبل هذا البحث، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث الأول:

جهود العلماء في عدّ أحاديث الصحيح

1 - أبو محمد عبد الله بن أحمد الحموي السرخسي (ت 316)⁽¹⁾

وهو أول من نُقل عنه أنه أحصى أحاديث الصحيح، وسار على عدّه من جاء بعده، ومجموع ما ذكره من عدد الأحاديث في كل الكتاب سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً.⁽²⁾

(1) هو: عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، ويقال له الحموي نسبة إلى جده، سمع صحيح البخاري من أبي عبد الله محمد ابن يوسف الفربري سنة 316، وحدث عنه الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، وعبد الرحمن بن مظفر الداودي. انظر: الأنساب للسمعاني 4/ 230، والتقييد، لابن نقطة 2/ 63، وسير أعلام النبلاء، للذهبي 16/ 492.

(2) نقل هذه العدة عنه النووي في مقدمة شرح صحيح البخاري ص 8، وقال بعد أن نقله: (هذا عد الحموي، وقد رويناه عن الحافظ أبي الفضل محمد بن الطاهر المقدسي بإسناده عن الحموي هكذا، وهذا فصل نفيس يغتبط به أهل العناية، والله أعلم)، ونقله الحافظ في هُدى الساري، والعيني في عمدة القاري، كما توجد منها نسخة ملحقمة في آخر الصحيح برواية أبي ذر من طريق ابنه لصحيح البخاري، وقد قابلت بينها جميعاً،

أعرض للقارئ الكريم ما توصلت إليه من النتائج دون أن أشغله بتفاصيل النماذج الإحصائية للكتب التي استقرتها من الصحيح، واكتفيت بذكر أمثلة لتوضيح المقصود، واخترت من الأمثلة أو ضحها وأبعدها عن الاحتمال، واعتمدت في ضبط الأحاديث على نسخة اليونيني الموجودة في "موسوعة صحيح البخاري"، وفي ترقيم الأحاديث بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وقسمت البحث على المباحث الآتية:

- المقدمة
 - المبحث الأول: جهود العلماء في عدّ أحاديث الصحيح.
 - المبحث الثاني: أسباب اختلاف العلماء في عدّ أحاديث الصحيح.
 - المبحث الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في عدّ أحاديث الصحيح.
 - المبحث الرابع: نماذج من عدّ الحافظ لما اشتمل عليه كتب الصحيح.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات
- وبعد، فإن ستّ عشرة سنة قضاها أمير المؤمنين في الحديث، وخمسين سنة أمضاها الحافظ ابن حجر في العناية بهذا الكتاب؛ لتوحي بما لاقاه وسيلاقه من رام خدمة الصحيح، أو خدمة كتب الحافظ ابن حجر خدمةً تليق بها من التعب الممزوج بالسرور.

بنقل كلام من يتقدّمهم مقلّدين له، ويكون الأوّل ما أتقن ولا حرّر، بل يتبعونه تحسیناً للظنّ به. والإتقان بخلاف [ذلك]⁽⁶⁾، فلا شيء أظهر من غلظه في هذا الباب في أوّل الكتاب، فإعجاباً لشخص يتصدّى لعدّ أحاديث كتاب، وله به عناية ورواية، ثم يذكر ذلك جملةً وتفصيلاً، فيُقَلّد في ذلك لظهور عنايته به، حتى يتداوله المصنّفون، ويعتمده الأئمة الناقدون، ويتكلّف نظمه ليستمر على استحضاره المذاكرون، أنشد أبو عبد الله ابن عبد الملك الأندلسي في فوائده عن أبي الحسين الرّعيني، عن أبي عبد الله بن عبد الحق لنفسه:

جميع أحاديث الصحيح الذي روى الـ

بخاري خمس ثم سبعون للعدّ

وسبعة آلاف تضاف وما مضى

إلى مائتين عدّ ذاك أولو الجدّ

ومع هذا جميعه فيكون الذي قلّده في ذلك لم

يتقن ما تصدى له من ذلك⁽⁷⁾.

وأبرز التعقبات التي ذكرها الحافظ على الحموي

تتلخص في النقاط الآتية:

1 - لم يعدّ بعض الأحاديث في مواضع عدّة،

ومن ذلك أنّ الحافظ استظهر أنه لم يعدّ حديث «إنّما

(6) سقط من المطبوع، وهو ثابت في المخطوط. انظر المخطوط

ضمن موسوعة صحيح البخاري الإلكترونية.

(7) الموضوع السابق، وجميع التعقبات الآتية منه.

قال ابن الصلاح بعد أن نقل العدد السابق: (وقد قيل: إنّها بإسقاط المكرّرة أربعة آلاف حديث، إلا أنّ هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربّما عدّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين)⁽³⁾.

وقيدّها النووي في شرح صحيح البخاري بـ "المسندة"⁽⁴⁾، قال الحافظ ابن حجر: (فأخرج بقوله "المسندة" الأحاديث المعلقة، وما أورده في التراجم، والمتابعة، وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل، فكل ذلك خرج بقوله "المسندة"، بخلاف إطلاق ابن الصلاح)⁽⁵⁾.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر الحموي في مواضع، وقضي على عدّه بقوله: (وإنما أوردت هذا القدر ليتبين منه أنّ كثيراً من المحدثين وغيرهم يسنّروحوون

فوجدت خلافاً بينهم في بعض المواضع إلا أنه خلاف لا يرفع المؤاخذات التي ذكرها الحافظ.

وفي المنتخب من مخطوطات الظاهرية ص 96 أن لابن طاهر المقدسي رسالة بعنوان "عدّ ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة" وبعد أن رجعت إليها وجدتها هي هي، وأولها: (فيما ذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي بإسناده عن الحموي، وروي أيضاً عن أبي محمد عبد الله الحموي السرخسي بن حموية، وهو يروي عن الفريري، عن البخاري، فذكر أنه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً).

(3) علوم الحديث، لابن الصلاح ص 20.

(4) ص 8.

(5) هدى الساري، لابن حجر ص 491.

الأعمال بالنِّيَّاتِ»، وقال فيه عدّه لأحاديث كتاب الصيام:

(قوله: "كتاب الصيام إلى قوله كتاب الحج من الأحاديث المسندة بالمكرّر مائة وستة وخمسون حديثاً"، ففاته من العدد أربعة وسبعون حديثاً، وهذا في غاية التفريط).

2 - لم يعدّ الحديث إذا كان معطوفاً على حديث آخر، ومن ذلك أنّ الحافظ استظهر أنه لم يعدّ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في فترة الوحي، فقال: (وهو معطوف على إسناد حديث عائشة رضي الله عنها، وهما حديثان مختلفان، لا ريب في ذلك)⁽⁸⁾.

3 - لم يعدّ ما في أثناء الحديث من الموقوف، ومن ذلك أنّ الحافظ استظهر أنه لم يعدّ ما في أثناء حديث أبي سفيان رضي الله عنه مع هرقل، فقال: (وفي أثناء حديث آخر موقوف، وهو حديث الزهري عن ابن الناطور في شأن هرقل).

4 - أهمل عدّ المعلقات والمتابعات، فعّد الحموي منصباً على المرفوعات، وبعد أن تعقبه الحافظ في عدّ المرفوعات، عاد وعدّها، فقال: (وإذا انتهيت إلى آخره رجعت، فعددت المعلقات والمتابعات؛ فإن اسم الأحاديث يشملها، وإطلاق التكرير يعمّها، وفي ضمن

(8) هذا، وقد عدّها الحافظ حديثاً واحداً في "الفتح" 31/1 عند شرحه للحديث، فقال: (الحديث الثالث)، وشرح بعده الحديثين جميعاً، ولعل هذا باعتبار أنها سيقاً سياقاً واحداً كما ذهب إليه الحموي.

ذلك من الفوائد ما لا يخفى).

5 - يعدّ الحديث إذا رواه البخاري عن الصحابي بإسنادين مختلفين حديثاً واحداً، فتعقبه الحافظ بقوله: (فلكون المتن واحداً لم يعدّ حديثين، ولا شك أنّ عدّه حديثين أولى من عدّ المكرّر إسناداً ومتمناً).

وعلى هذا فإن منهج العدّ بين الحموي والحافظ ابن حجر مختلف، وهذا مما يهون شأن الاختلاف والمؤاخذه، وكأن الحموي أراد التقريب، فكان يعدّ ما أسنده البخاري إلى نهاية المتن، دون أن يلتفت إلى ما في أثناء ذلك من التحويل في الأسانيد، وتعدد الرواة ما دام الإسناد واحداً، فهو يعدّ قول البخاري: حدثنا وحدثني وأخبرنا ونحو ذلك، وبهذه يقترب العدان، مع استحضار اختلاف الروايات، واحتمال وقوع السهو وانتقال البصر، والتصحيح. وبمقابلة نسخة مضبوطة من عدّ الحموي⁽⁹⁾ مع ما نقله النووي وابن حجر والعيني وجدت اختلافاً في عدّة مواضع، مثل: التيمم، والصوم، والشركة، والرهن، وكان الفرق في بعضها كبيراً.

2 - أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي المكي (ت 581)

قال في رسالته "ما لا يسع المحدث جهله":

(9) ملحقة بنسخة صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي من طريقه ابنه. ضمن موسوعة صحيح البخاري.

د. بكر بن محمد البخاري: منهج الحافظ ابن حجر في عدّ أحاديث صحيح البخاري

السّهو، ولكن هذا جهد من لا جهد له، والله الموفق).
وبعد أن عدّ التعاليق والمتابعات قال: (فجملة ما
في الكتاب من التعاليق ألف وثلاث مائة وأحد وأربعون
[1341] حديثاً، وأكثرها مكرّر مُخَرَّجٌ في الكتاب أصول
متونه، وليس فيه من المتون التي لم تُخَرَّج في الكتاب -
ولو من طريق أخرى - إلا مائة وستون حديثاً، قد
أفردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من
علق عنه.

وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف
الروايات ثلاثمائة وأربعة⁽¹²⁾ وأربعون [344] حديثاً.
فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرّر تسعة آلاف
واثنان وثمانون [9082] حديثاً، وهذه العِدَّة خارج عن
الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن
بعدهم ... وهذا الذي حرّره من عِدَّة ما في صحيح
البخاري تحرير بالغ فتح الله به، لا أعلم من تقدّمني إليه،
وأنا مقرّب بعدم العِصمة من السّهو والخطأ، والله
المستعان⁽¹³⁾، ثم في "فتح الباري" كان يعدّ في خاتمة
شرح كل كتاب من كتب الصحيح ما وقع فيه من

(الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من أحاديث رسول
الله ﷺ: سبعة آلاف حديث وستمائة ونيّف)⁽¹⁰⁾، وهذا
العدد أقرب إلى ما ذكره الحافظ ابن حجر من سابقه.

3 - الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني

(ت: 852).

وللحافظ عناية خاصّة بالجامع الصحيح، ومن
عنايته به إحصاؤه لما اشتمل عليه من المرفوع والموقوف
- على تنوع طريقة ورودها في الصحيح - في "هدى
السّاري" الذي انتهى من تأليفه سنة (813)، ثم أعاد
الإحصاء على وجه أكثر تفصيلاً في "فتح الباري" الذي
ابتدأ تأليفه سنة (817) وانتهى منه سنة (842)، ثم أعاد
النظر فيه مرة أخرى، وقرئ عليه إلى وقت وفاته، رحمه
الله تعالى⁽¹¹⁾.

قال في "هدى السّاري": (فجميع أحاديثه بالمكرّر
- سوى المعلّقات والمتابعات - على ما حرّره، وأتقنته:
سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون [7397] حديثاً،
فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنان وعشرون
حديثاً، على أنّي لا أدعي العِصمة ولا السّلامة من

(10) ص 27، وانظر ترجمة المياشي في تراجم المؤلفين التونسيين،
لمحمد محفوظ 4/ 423.

(11) كما في مقدمة انتقاض الاعتراض، لابن حجر 7/ 1، وخاتمة
"فتح الباري" له 13/ 556، وبلوغات السماع على نسخ
"الفتح".

(12) في المطبوع (واحد)، وهو خطأ يكون به المجموع (9079) وليس
كما ذكره الحافظ (9082)، والتصحيح من المخطوط ضمن
موسوعة صحيح البخاري الإلكترونية.

(13) ص 492، 493.

مرفوع وآثار، ويميّز المعلق منها وغير المعلق، والمكّرر وغير المكّرر، ثم أجمل ذلك في آخر "الفتح"، فقال: (فجميع ما في الجامع من الأحاديث بالمكّرر موصولاً ومعلّقاً - وما في معناه من المتابعة - تسعة آلاف واثنان وثمانون [9082]).

وجميع ما فيه موصولاً ومعلّقاً بغير تكرار ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً [2513].
فمن ذلك المعلق - وما في معناه من المتابعة - مائة وستون حديثاً [160]، والباقي موصول.
واقفه مسلم على تخريجها سوى ثمانمائة وعشرين حديثاً [820].

وفيه من الآثار على الصحابة فمن بعدهم ألف وستائة وثمانية آثار [1608]⁽¹⁴⁾.
ويظهر الفرق بينهما بأنّ عدّه في المقدمة بالمكّرر، وفي آخر الشرح ذكر العدّ دون المكّرر، ويوضّحه الجدول الآتي:

(14) فتح الباري 13/552.

د. بكر بن محمد البخاري: منهج الحافظ ابن حجر في عدّ أحاديث صحيح البخاري

فتح الباري	هُدى الساري	
9082	9082	الأحاديث بالمكرّر والتعلق وما في معناه
	7397	الأحاديث بالمكرّر (سوى المعلقات والمتابعات)
	344+ 1341	المعلّق وما في معناه من المتابعات بالمكرّر
2513		الأحاديث الموصولة والمعلّقة بغير المكرّر
160		المعلّق وما في معناه بغير المكرّر
2353		الأحاديث الموصولة بغير المكرّر
1608	لم يعدها	الآثار

وأما في خاتمة شرح كل كتاب، فكان يميّز المكرّر من غير المكرّر، كما في الجدول الآتي لعدّ ما في كتاب الموضوع:

الآثار	المجموع	غير المكرّر	المكرّر	المتابعات	المعلّقات	الأحاديث	
		لم يذكره		9	26	115	هُدى الساري
48		81					فتح الباري
الباقي معلّق	3 الموصول	الباقي موصول	3 معلّق	73	38	116	

هذا، وللحافظ عدّ ثالث هو كالعنوان للأحاديث،
أراد به عدّ المتون دون الأوجه والمتابعات⁽¹⁶⁾:

ومثال ذلك أنه ذكر في شرح "باب فضل المنيحة"
أنه اشتمل على ستة أحاديث، ومن هذه الستة:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو برقم: 2629
(حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن
الأعرج: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نعم
المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي، تغدو بإناء
وتروح بإناء». حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل، عن
مالك، قال: «نعم الصدقة»).

فلم يعدّ السند الثاني للحديث.

الثاني: حديث أنس رضي الله عنه وهو برقم: 2630 (حدثنا
عبد الله بن يوسف: أخبرنا ابن وهب: حدثنا يونس، عن
ابن شهاب: عن أنس بن مالك قال: لما قدم المهاجرون المدينة
من مكة وليس بأيديهم - يعني شيئاً - وكانت الأنصار أهل
الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار
أموالهم كل عام، ويكفؤهم العمل والمؤونة، وكانت أمه أم
أنس أم سليم، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت
أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عداقاً، فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم
أم أيمن مولاته أم أسامة ابن زيد.

(16) ولعل هذا هو ما أراده الحموي في عدّه، وتقدمت الإشارة قريباً
إلى أنه قال فيها عدّه حديثين: (الحديث الثالث).

وعلى سبيل الإجمال، فإن أبرز الفروقات العامّة
بين طريقتي الحافظ أنه:

1 - عدّ في "هدى الساري" الموصولات
(المسندات المرفوعة) ثم عطّف عليها عدّ التعاليق
والمتابعات، ولم يعدّ الموقوفات على التابعين فمن بعدهم،
وأما في "الفتح" فعّد الجميع.

2 - بين في "هدى الساري" عدد كل من التعاليق
والمتابعات، وأجمل عدّها في "الفتح"، ولم يبيّن عدد كل
منهما على التحديد.

3 - عدّ في "هدى الساري" ما سبق بالمكرّر، وأما
في "الفتح" فميّز بين المكرّر وغيره.

4 - ذكر في "الفتح" مجموع ما في الكتاب من
الأحاديث المرفوعة ثم فصل العدد، ثم ذكر عدد الآثار
الموقوفة على الصحابة والتابعين دون تفصيل عدد كل منها.
5 - يقع اختلاف في العدّ أحياناً.

وهذا من كمال عنايته - رحمه الله - بخدمة صحيح
البخاري، فقد بذل جهداً كبيراً، لينبه على خطأ شاع بين
أهل العلم حيث قال: (وجمعت ذلك هنا تنبيهاً على وهم
من زعم أن عدده بالمكرّر سبعة آلاف ومائتان وخمسة
وسبعون حديثاً، وأن عدده بغير المكرّر أربعة آلاف أو
نحو أربعة آلاف)⁽¹⁵⁾.

(15) فتح الباري 13/552.

حديث ابن عباس أورده من أوجه⁽¹⁷⁾، وهذا صريح في أنه لم يعدّ الأوجه التي ذكرها البخاري، وعددها سبعة. وفي هذه الطريقة للعدّ فائدة مهمّة، وهي: التفريق في العدّ حسب الغاية منه، فلما كان قصده إحصاء كل ما في الصحيح فصلّ العدّ حسب طريقة ورودها في الصحيح، وحينما أراد الشرح، وكانت غايته متن الحديث بمجموع رواياته وألفاظه عدّ المتون دون الأسانيد.

4 - حسين بن سالم الشباسي (ت بعد 1300).

له كتاب في عدد ما ورد من الأحاديث في أبواب البخاري، مخطوط، ولم أقف عليه.⁽¹⁸⁾

* * *

المبحث الثاني: أسباب اختلاف العلماء

في عدّ أحاديث الصحيح.

مما يستغرب له اختلاف الناس في عدّ الشيء الواحد اختلافاً بيناً، وهذا مما استشكله الحفاظ حين وجد التفاوت الكبير بين عدّه وعدّ من سبقه، فقال: (وما عرفت من أين أتى الوهم في ذلك؟ ثم تأولته على أنه يتمل أن يكون العادّ الأوّل الذي [قلّده]⁽¹⁹⁾ في ذلك، كان إذا رأى

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاجِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ تِبَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَائِنَ مِنْ حَائِطِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَائِنَ مِنْ خَالِصِهِ).

فلم يعدّ ما رواه عن شيخه أحمد بن شبيب بصيغة التعليق.

الثالث: حديث حسان بن عطية، وهو برقم: 2631 (حدثنا مسدد: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة، أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة».

قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز، من رد السلام، وتشميت العاطس، وإمالة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة).

فلم يعدّ قول حسان بن عطية.

مثال: قال في شرح "باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر": (ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث عائشة أورده من وجهين، وفصل بينهما بحديث أبي سعيد .. الحديث الثالث

(17) 307/4، وأمثلة هذا كثيرة لا يكاد يحيطها الناظر،

(18) إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، لمحمد عصام الحسيني ص 115.

(19) تصحّفت في المطبوع إلى (قلّده)، والتصحيح من المخطوط. انظر المخطوط ضمن موسوعة صحيح البخاري.

فباختبار المتن يكون حديثاً واحداً، وباعتبار الأسانيد يكون أحاديث متعددة.

4 - ومنها اختلاف الحيثية كأن يعلق البخاري ثلاث متابعات بعد الحديث، فيمكن عدّها متابعة واحدة باعتبار اتحاد محل المتابعة، ويمكن عدّها ثلاث متابعات باعتبار عدد المتابعين.

5 - ومنها اختلاف روايات الكتاب، فقد يرد الحديث معلّقاً في رواية موصولاً في أخرى. هذه جملة أسباب، وهي قابلة للزيادة، وسيأتي في ثنايا البحث ما يمكن أن يضاف إليها.

* * *

المبحث الثالث: منهج الحافظ ابن حجر

في عدّ أحاديث الصحيح

والحديث هنا عن القواعد المنهجية التي اعتبرها الحافظ، أو أهملها على حدّ سواء، وهي قواعد استفدتها من تعقباته على الحموي، ومما تفرق من كلامه، ولم أعتن بالموازنة بين ما اعتدّ به مرة، وأهمله أخرى، بل أكتفي بالإشارة إلى وقوع ذلك منه، رحمه الله. (22)

(22) يظهر الاختلاف من المقارنة بين الأعداد التي ذكرتها في المبحث الرابع.

وقد افترضت ابتداءً أن القاعدة عند الحافظ مطردة، وظننت أن عدّه صورةً مطابقةً لها، مما استلزم عدّ بعض الكتب مرات كثيرة لتنضبط القاعدة بالتطبيق حتى تعذر عليّ ذلك، وغلب على

الحديث مطوّلاً في موضع ومختصراً في موضع آخر؛ يظنّ أنّ المختصر غير المطول، إما لبعده العهد به، أو لقلّة المعرفة بالصناعة، ففي الكتاب من هذا النمط شيء كثير، وحينئذ يتبين السبب في تفاوت ما بين العديدين⁽²⁰⁾.

وقريب من هذا السبب تقطيع الأحاديث، قال الحافظ: (إن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنّيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أنّ المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام، كما وقع في هذا الحديث)⁽²¹⁾.

ويمكن أن يضاف لأسباب اختلاف العدّ:

1- الإجمال والتفصيل، فقد ينتهي السند إلى أكثر من متن، وقد يكون في قصة الحديث أكثر من صحابي، فإذا نُظر إلى السند كان الحديث واحداً، وإذا نظر إلى المتن كان أحاديث.

2- ومنها تكرّر الحديث في الكتاب مطوّلاً ومختصراً، فهو باعتبار الأصل حديث واحد، وباعتبار الزيادات في سياق الحديث أكثر من حديث.

3- ومنها أن يروى الحديث بأسانيد مجموعة،

(20) هدى الساري، لابن حجر ص 477.

(21) فتح الباري، لابن حجر 1/105 ح 29. ولا يخفى أن هذا سبب، والذي قبله سببان لزيادة عدد الأحاديث، لا لتقصها كما وقع للحموي.

د. بكر بن محمد البخاري: منهج الحافظ ابن حجر في عدّ أحاديث صحيح البخاري

أولاً: منهجه في عدّ المرفوع إلى النبي ﷺ.

والأحاديث المرفوعة هي مقصود الكتاب الأساس، فكل سند مفرد ينتهي بمتن مرفوع إلى النبي ﷺ فهو داخل في العدّ بالأصالة، ويعدّ حديثاً واحداً، ومثل هذا يستغنى بشهرته عن ذكره، وإنما ذكرته؛ لئلا يستدرك.

وألحق الحافظ في عدّ المرفوع جملة أشياء:

1 - إذا انتهى السند إلى متين عطف أحدهما على الآخر مع اختلاف الصحابي؛ فإنه يعده حديثين.

مثال: ح 3، 4 من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ل في بدء الوحي، ثم قال بعد أن ساق المتن: (قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أنّ جابر بن عبد الله الأنصاري قال: وهو يحدث عن فترة الوحي...).

فقول الزهري ليس معلّقا، وإنما هو مروى بالسند الأول، فعدّهما الحافظ حديثين باعتبار ما انتهى إليه السند

ظني وجود الاختلاف، فعدلت عن ذلك إلى تتبع القضية الواحدة وكيفية عدّه لها، كتبّع الأسانيد المحولة، والموقوفات غير المستقلة، وغير ذلك، حتى وقفت على الأدلة الجازمة على وقوع الاختلاف في العدّ، فكان الأسلم ذكر ما لحظه الحافظ في عدّه، مع التمثيل عليه. وأما الاختلاف في المنهج أو في تطبيق بعض تفصيلاته، فأمره هيّن وعذره حاضر، فقد يكون بدا له أثناء الشرح ما لم يبدُ له أثناء كتابة المقدمة، ثم خمس وعشرون ظهر له في أثنائها ما لم يظهر له في أولها.

لا باعتبار مبتدئه، قال في تعقبه على الحموي: (الثالث: حديثها أول ما بدء به من الوحي، الرابع: حديث جابر، وهو يحدث عن فترة الوحي، وهو معطوف على إسناد حديث عائشة، وهما حديثان مختلفان، لا ريب في ذلك)⁽²³⁾.

2- إذا روى المتن صحابيان بإسناد واحد؛

فيعدّهما حديثين.

مثال: ح 6969 (حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم: أنّ امرأة من ولد جعفر تحوّفت أن يزوّجها وليّها، وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: عبد الرحمن، ومُجمّع ابني جارية، قالا: فلا تخشَيْن؛ فَإِنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ خَنَسَاءَ).

فالقصة رواها ابنا حارثة: عبد الرحمن، ومُجمّع،

والسند إليهما واحد، فهما حديثان.

مثال: ح 1233 (حدثنا يحيى بن سليمان، قال:

حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كُريب أنّ ابن عباس والمِسْوَر بن مَحْرَمَةَ وعبد الرحمن بن أزهر ﷺ أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: أقرأ عليها السلام

(23) هدى الساري، 3 لابن حجر ص 489.

والتابعين اثنان وأربعون أثرًا غير ما ذكرناه في المسند مما له حكم الرفع⁽²⁵⁾، وقال في خاتمة كتاب المغازي: (وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وأربعون أثرًا، غير ما ذكرناه في المسند مما له حكم الرفع)⁽²⁶⁾.

ومما له حكم الرفع سبب ورود الحديث، فهو لتعلقه بالحديث المذكور بآثره لا يستقل بالعدّ ضمن المرفوعات أو الموقوفات، بل يعدّ تبعًا للمرفوع الذي ورد معه. ومثل هذا كثير في الكتاب، وفي كتاب الغسل والحيض أمثلة له.

ويلحق بهذا النوع قصة إيراد الحديث، فلا تستقل بالعدّ، وإنما تندرج في عدّ الحديث الذي ذكرت معه. مثال: ح 1211 (حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الأزرق بن قيس، قال: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانَ - وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِذْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا

(25) المصدر السابق 8/616

(26) المصدر السابق 7/761

مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلَّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا..)

قال الحافظ: (اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثًا - منها اثنان معلقان - بمقتضى حديث كُريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمِسُور بن مَحْمُود أربعة أحاديث لقولهم فيه - سوى أم سلمة - : "بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها")⁽²⁴⁾.

3 - ما له حكم الرفع.

قال في خاتمة كتاب التفسير: (اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثًا من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها: الموصول من ذلك أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثًا، والبقية معلقة وما في معناه. المكرر من ذلك فيه وفيها ماضى أربعمائة وثمانية وأربعون حديثًا، والخالص منها مائة حديث وحديث، وافقه مسلم على تحريج بعضها، ولم يخرج أكثرها؛ لكونها ليست ظاهرة في الرفع، والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله عنه وهي ستة وستون حديثًا)، ومعنى هذا أنه عدّ ما له حكم الرفع في جملة المرفوعات، وصرح به - أيضا - في عدّ الآثار منه، فقال: (وفيه من الآثار عن الصحابة

(24) فتح الباري 3/130.

د. بكر بن محمد البخاري: منهج الحافظ ابن حجر في عدّ أحاديث صحيح البخاري

تَرْجِعُ إِلَى مَأَلِفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ).

فَرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَغٍ.

فقال في خاتمة الكتاب: (اشتملت أبواب العمل

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ

في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على ...، ووافقه مسلم

إِنَّمَا أَنْصَرَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

على تخريجها سوى حديث أبي برزة في قصة انفلات دابته (...)(27).

وسالم بن عبد الله لم يدرك القصة، وعدد المرفوعات الذي ذكره الحافظ في خاتمة الكتاب لا يتم إلا بعد هذا الإسناد المرسل.

فعدّ الحديث مع المرفوعات، وأهمل القصة فلم

يعدّها.

مثال: قال الحافظ في خاتمة كتاب الحج: (اشتمل

4 - الرسائل:

كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلاثمائة واثنى عشر حديثاً ... وافقه مسلم على تخريجها سوى ... وحديث الزهري المرسل: لم يطف إلا صلى ركعتين)، يعني ما علّقه البخاري: (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ)(29)(30).

ويدخل في المرسل هنا رواية التابعي - أو من دونه - عن النبي ﷺ أو رواية الراوي قصة لم يدركها. والمرسلات في الصحيح تارة تكون مسندة(28)، وتارة تكون معلقة، وكلها معدودة عند الحافظ في المرفوعات.

5 - الأسانيد المحوّلة مع الاتفاق في المتن

والصحابي إذا اختلف مخرج الحديث.

مثال: ح 6973 (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرَغٍ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا

مثال: ح 15 (حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال:

حدثنا ابن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب: عن أنس، عن النبي ﷺ (ح): وحدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة: عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ

(27) المصدر السابق 110/3.

(28) وغالب هذه الرسائل مما كانت الوساطة فيه معلومة من طرق أخرى موصولة داخل الصحيح أو خارجه، وقد أفردا بالجمع د. عواد حسين الخلف في بحث بعنوان: مراسيل صحيح البخاري.

(29) كتاب الحج: باب صلى النبي ﷺ لسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ، قبل ح 1623.

(30) فتح الباري 697/3.

الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ).
 فلكون التحويل في الطريق إلى الزهري، ثم تتفق
 الأسانيد؛ لم يعدّهما، وإن كان عدّ مثله في موضع آخر، كما
 في كتاب الغُسل، فإنه قال: (اشتمل كتاب الغُسل وما معه
 من أحكام الجنابة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين
 حديثاً)⁽³²⁾، وهذا العدد لا يتم إلا بعد التحويل في ح
 291 وهو: (حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام -
 (خ): وحدثنا أبو نعيم، عن هشام - عن قتادة، عن
 الحسن، عن أبي رافع: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ
 وَجَبَ الْغَسْلُ»).

6- الأحاديث التي يرويها البخاري بأسانيد
 مستقلة، وإن اتحد مخرجها، وسواء كانت في باب واحد
 أو بابين متواليين، فيعدّ كل إسناد حديثاً.
 مثال: ما رواه من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن
 عمرو بن الشريد، عن المسور بن مخرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:
 «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»، فرواه في: باب: في الهبة والشفعة
 برقم 6977 و 6978 كلاهما من طريق سفيان عن إبراهيم
 بن ميسرة، وفي الباب الذي يليه: باب احتيال العامل
 ليهدى له برقم 6980 و 6981 كلاهما من طريق سفيان
 عنه أيضاً، فعدّ كل إسناد منها حديثاً.

حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ
 أَجْمَعِينَ».)
 وعلل الحافظ لعدّها في تعقبه على عدّ الحموي
 بقوله: (قال - رحمه الله - : الإيهان خمسون حديثاً. قلت:
 بل هي أحدٌ وخمسون، وذلك أنه أورد حديث أنس «لا
 يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ» الحديث،
 من رواية قتادة عن أنس، ومن رواية عبدالعزيز بن صهيب
 عن أنس؛ إسنادين مختلفين؛ فلكون المتن واحداً لم يعدّه
 حديثين، ولا شك أن عدّه حديثين أولى من عدّ المكرّر
 إسناداً ومنتناً)⁽³¹⁾، وهذه حجة ظاهرة؛ فإن المكرّر بسنده
 ومنتنه يعدّ حديثين لتكرره، فأولى منه بالعدّ ما تكرر في
 موضع واحد بإسنادين.

لكن إن كان مخرج الإسنادين واحداً، وكان
 التحويل إلى مدار الحديث فلا يعدّه حديثين، فإنه لم يعدّ
 في كتاب الإيهان التحويل في ح6 (حدثنا عبدان، قال:
 أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس عن الزهري (ح)
 وحدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا
 يونس ومعمّر عن الزهري - نحوه - قال: أخبرني عبيد
 الله بن عبد الله: عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ
 جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ

(32) 475 / 1.

(31) هدى الساري، لابن حجر ص 489.

7 - المتون المعطوفة، ومتون الصحف الحديثية،

فيعدّ كل متن منها حديثاً.

مثال: ح 6957، 6958 (حدثني إسحاق: حدثنا

عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام: عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ، فَيَلْقِمَهَا فَاهُ»

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ

حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَخِطُّ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا»،

والمتن الثاني معطوف على الأول بإسناده، فهما حديثان.

8 - المتون المعلقة التي لم توصل في الصحيح، أو

وصلت في غير الباب الذي علّقت فيه.

فكل متن معلق مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن الحفاظ

يعده سواء لم يوصل في الصحيح، أو وصله البخاري

خارج ذلك الباب الذي علّقه فيه، فإن وصله في الباب

نفسه؛ فإن الحفاظ استثناه من العدّ في المستثنيات.

مثال: جاء في كتاب الإيمان: (بابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ،

وَيَبَيِّنُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ

دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَوْ فِدَ

عَبْدَ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، فحديث وفد عبد القيس

معدود؛ لكونه لم يصله في الباب نفسه، ووصله بعده

بثلاثة أبواب.

مثال: جاء في كتاب الوصايا، معلق عقب ح

2752، وهو: (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْذَرْتُكَ

الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»، وهذا

المعلق موصول في الباب الذي يليه برقم 2753.

9 - المتابعات.

وهي ما يقول فيه البخاري بعد الحديث "تابعه

فلان" بلفظ المتابعة أو بلفظ "قال" ونحوه، فقول الحفاظ

أحياناً: (المذكور فيها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق)⁽³³⁾،

والغالب في المتابعات أن تأتي بلفظ المتابعة.

وإذا تابع الراوي عددً فإن المتابعات تعدّ بعدد

المتابعين له، ومن ذلك أن المعلقات وما في حكمها في كتاب

الغسل خمسة عشر، وهذا العدد لا يتم إلا بعد قوله

عقب ح 253: (وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبِهْزٍ، وَالْجُدِّيُّ،

عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرِ صَاعٍ ثَلَاثَةً، وَقَوْلُهُ عَقِبَ ح 264: (زَادَ

مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ) اثْنَيْنِ، وَقَوْلُهُ عَقِبَ

ح 281: (تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ، فِي السَّتْرِ) اثْنَيْنِ.

10 - بيان الاختلاف.

أي: اختلاف ألفاظ الرواية، وهو ما يقول فيه

البخاري بعد تخريج الحديث: قال فلان.. ويذكر لفظه،

أو وقال لي، أو زادني، ونحوها من الألفاظ، كما في الحديث

السابق.

(33) فتح الباري، لابن حجر 1/ 427.

فإنه يبوّب كثيرًا بلفظ حديث أو أثر، ويسوقه في ذلك الباب مسندًا، أو يورد معناه، أو ما يناسبه، كقوله في كتاب الأحكام "بابُ الأمراء من قريش" وساق في الباب حديث معاوية «لا يزال والٍ من قريش»، واللفظ الأول لم يخرج، وهو لفظ حديث آخر. وقوله "باب اثنان فما فوقهما جماعة" ثم ساق فيه حديث «أذنا وأقبياء، وليؤمكما أكبركما»، فلم أتكلف لتخريج ذلك إلا إذا صرح فيه بالرواية⁽³⁷⁾.

ويمكن أن يستأنس لعدم عدّ الحافظ لهذا النوع بما ذكره في شرح (باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»)، فإنه قال في توجيه ذكر لفظ "باب" وحذفه: (سقط لفظ "باب" من رواية الأصيلي، وقد وصل الحديث بعد تامًا، واقتصره على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه، والمراد: باب هذا الحديث)⁽³⁸⁾، والمعنى أنه لم يُرد تعليق الحديث بذكر الألفاظ التي أبرزها من متنه، وإنما ذكرها كالتسمية والتعريف له؛ فلم يحسن عدّه في جملة المعلقات، وهذا من الحافظ رعايةً لمقصد البخاري.

ومن أمثلة ما لم يعدّه الحافظ مما ورد في كتاب الإيمان؛ لكونه موصولًا في الباب نفسه، أو لم يصرّح فيه بلفظ الرواية: "باب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ

وهذان القسمان يلحقهما الحافظ بالمعلق، ويعبّر عنهما بالمعلق وما في معناه.

غير أنّ منهجه في عدّ المرفوع لا يكتمل إلا بمعرفة ما أهمل عدّه، والذي وقفت عليه من ذلك:

1 - المتون التي ترجم البخاري بها دون أن يصرّح بأنها حديث.

وهذا لم يصله الحافظ في "تغليق التعليق" - وإن كان يشير إليه في "فتح الباري"⁽³⁴⁾ - فقال في هذا النوع: (فلم أتكلف لتخريج ذلك إلا إذا صرح فيه بالرواية)⁽³⁵⁾، وقال بعد أن ذكر عدد أحاديث الجامع: (وذلك كلّه خارج عما أودعه في تراجم الأبواب من ألفاظ الحديث من غير تصريح بما يدل على أنه حديث مرفوع، كما نبّهت على كل موضع من ذلك في بابه، كقوله: "باب اثنان فما فوقهما جماعة"؛ فإنه لفظ حديث أخرجه بن ماجه)⁽³⁶⁾.

2 - المتون التي يترجم بها البخاري، ويرويها في الباب نفسه.

وهذه الأحاديث لا يعدّها الحافظ، ولا يشير إليها في فتح الباري أو تغليق التعليق، قال: (وأما التبويب،

(34) نحو: (باب الأمراء من قريش)، و(باب الحب في الله والبغض في الله من الإيمان)، خرّجها في "الفتح"، ولم يصلها في تغليق التعليق.

(35) تغليق التعليق، لابن حجر 2/12-13.

(36) الموضوع السابق.

(37) الموضوع السابق.

(38) فتح الباري، لابن حجر 1/61.

د. بكر بن محمد البخاري: منهج الحافظ ابن حجر في عدّ أحاديث صحيح البخاري

في بدء الوحي: (السادس: حديثه [يعني ابن عباس رضي الله عنه] في معارضة جبريل في رمضان)⁽³⁹⁾، فلم يلتفت إلى كونه مرويا بإسنادين إلى الزهري، وهذا الموضع - كما ترى - في أول الصحيح.

ثانيا: منهجه في عدّ الموقوفات:

ويدخل في عدّ الموقوفات عند الحافظ:

1 - ما أضيف إلى الصحابة رضي الله عنهم وهو الأصل في هذا الباب.

2 - ما أضيف إلى التابعين؛ فإنه يُطلق عليه اسم الوقف بالتقييد. وقد صرح بعده في مواضع كقوله في خاتمة كتاب الموضوع: (وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين)⁽⁴⁰⁾، والغالب أنه يصرّح بذكر التابعين، ولا يذكر من بعدهم، فيحتمل أنه أسقط من بعد التابعين من العدّ، أو أنه ليس لهم ذكر في تلك الكتب.

ويدخل في التابعين كبارهم وصغارهم، ومن لم تكن له رواية عن الصحابة، فإنه قال في خاتمة كتاب فضائل القرآن: (وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار)⁽⁴¹⁾، وسابعها ما أسنده البخاري في:

(39) هدى الساري، لابن حجر ص 489.

(40) فتح الباري 1/ 427

(41) المصدر السابق 8/ 721

ويده"، و"باب: أي الإسلام أفضل؟"، و"باب: الحياء من الإيمان"، و"باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»"، و"باب: الدين يسر"، و"باب: أحب الدين إلى الله أدومته"، و"باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له، ثم قال: «جاء جبريل عليه السلام يُعلمكم دينكم»، فكل هذه الأبواب لم يعدّها الحافظ.

3 - الأسانيد المعطوفة والمحوّلة إلى مدار الحديث.

وقد تقدم أن الحافظ عدّها في مواضع أخرى، وكلاهما في أول "الفتح"، والذي يظهر لي أنه ليس للحافظ منهج مطّرد في عدّها أو إهمالها، والله أعلم.

مثال: ح 6 (حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس عن الزهري. ح - وحدثنا بشر ابن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس ومعمّر عن الزهري نحوه - قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدُ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

قال الحافظ في بيان ما استدركه على عدّ الحموي

لِتَرَكَبُوهَا ﴿ وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرِ مَنْ فَرَسٍ ﴾. ومالك هو ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، من طبقة كبار أتباع التابعين.⁽⁴⁵⁾

مثال: قال البخاري في كتاب الزكاة: باب: في الركاز الخمس قبل ح 1499: (وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ: الرَّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَكَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَيَكَادُ يَقْطَعُ بِأَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَعَدَّهُ الْحَافِظُ فِي طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ⁽⁴⁶⁾ .

والموضعان السابقان عدهما الحافظ في خاتمة الكتابين، وبهذا يترجح أنه يعدّ أقوال أتباع التابعين، وما خرج عن هذا الأصل، فيبحث له عن توجيه. ثم إن الموقوفات من حيث طريقة ورودها في الصحيح ثلاثة أنواع:

1 - موقوفات مستقلة: يرويها البخاري أو يعلقها، وليس فيها قدر مرفوع كفتاوى الصحابي.

ومن يقرأ قول الحافظ: " وفيه من الموقوفات؛ فإنه ينصرف ذهنه إلى هذا النوع ابتداءً، إلا أن في الصحيح من الموقوفات التي عدّها الحافظ غير هذا النوع، وهي:

"باب: في كم يُقرأ القرآن؟" قال: (حدثنا عليُّ: حدثنا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ)⁽⁴²⁾، وابن شبرمة هو: عبدالله بن شبرمة القاضي (ت 144) ذكره ابن حجر في طبقة صغار التابعين الذين لهم رؤية للواحد والاثنين من الصحابة⁽⁴³⁾، وليست له رواية عن الصحابة.

3 - ما أضيف إلى أتباع التابعين.

وإدخالهم يفهم من إطلاق الحافظ، وعدم تقييده الموقوف بالتابعين في مواضع، فيقول: (وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم)، وظاهر العبارة يدخل فيها من بعد التابعين، وحينما ذكر ما اشتمل عليه الصحيح من المرفوع بالمكرّر قال: (وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم)⁽⁴⁴⁾.

مثال: قال البخاري في كتاب الجهاد والسير: باب سِهَامِ الْفَرَسِ عقب ح 2863: (وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

(45) تقريب التهذيب رقم 6425.

(46) المرجع السابق رقم 5717، ومثّل به الحافظ على أصحاب الطبقة التاسعة في المقدمة، فحشّى عليه بعضهم بقوله: (في إدخال الشافعي في هذه الطبقة نظر، إذ عند مولد الشافعي لم يبق أحد من التابعين. فتدبر).

(42) رقم 5051.

(43) تقريب التهذيب، لابن حجر رقم 3380، ورمز له: خت م د س ق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وهو موصول غير معلق، فيستدرك.

(44) فتح الباري 13/5852.

بالحديث، ومثال ما أعرض عنه: (مثل قول أبي هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين)، فإن هذا الكلام لا يفهم إلا إذا عُرف الحديث قبله.

ولا يخفى أنّ تمييز هذه الأنواع ممّا تتجاذبه الأنظار والاعتبارات، فمنها ما يمكن عدّه في المرفوعات حكماً، ومنها ما يعدّ في الموقوف الصريح، ومنها ما يمكن أن يهمل عدّه؛ لكونه ذكر تبعاً في الرواية ولا يتعلق به حكم، ووجدت الحافظ ربما نشط ودقّق، وربما تجوّز، ويظهر هذا بالمقارنة بين عدّه في أوّل الكتاب وآخره، وسأورد جملةً من الموقوفات على ترتيبها في الكتاب، يتبيّن بها ما سبق.

مثال: ح 58، وفيه خطبة جريّر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه فالقصة وأوّل الخطبة موقوف، وفي آخر الرواية حديث مرفوع، ولفظها: (سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ مَاتَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثَمَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْمُوا الْأَمِيرَ كُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ).

فهذه الرواية عدّ آخرها في المرفوعات وأولها في الموقوفات، فقال في عدّ الموقوفات: (وجميع ما فيه من

2 - موقوفات غير مستقلة: ترد في سياق الرواية المرفوعة، وهذا النوع له حالتان من حيث المعنى: فتارة تكون تابعة للمرفوع ومتعلقة به في المعنى، مذكورة بإثره أو قبله، يفهم معناها بالحديث، أو يفهم معنى الحديث بها⁽⁴⁷⁾، وهذا النوع كان الحافظ يعدّه، ثم ترك عدّه.

3 - وتارة تكون مستقلة من حيث المعنى، يمكن أن يفهم معناها، وإن قُطعت عن سياق الحديث. وهذا النوع مما عني الحافظ بعدّه إلا أنه لم يطرد في عدّه أيضاً، وعدّ هذا القسم أظهر من عدّ سابقه.

وهذا التقسيم استفدته من مقدمة "الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف"، ثم طبقته على طريقته في عدّ الموقوفات، فوجدته يميز بينها في الصحيح أيضاً، والحمد لله.

قال في مقدمة "الوقوف": (فهذه أحاديث موقوفة ومقطوعة تتبعها من صحيح مسلم، وقد وقع أكثرها في ضمن أحاديث مرفوعة، وهي في الكتاب المذكور كثيرة، لكنني لم أتعرض منها إلى ما يتقوم الحديث المرفوع به، أو يتقوم بالحديث⁽⁴⁸⁾، فذكر في الكتاب من الموقوف ما يمكن أن يستقل بنفسه، وإن كان له تعلق

(47) كأسباب ورود الحديث المذكورة قريباً فيما لا يعدّ ماله حكم الرفع.

(48) (ص 25).

فقوله: (فأمروه به) ظاهره أنه موقوف عليهم، ويحتمل أن يكون مرفوعاً؛ لأنهم لم يكونوا ليعارضوا قول النبي ﷺ برأيهم، ويؤيده أنه جاء مرفوعاً في بعض الروايات، ومن هنا تردد فيه الحافظ، فقال: (وفيه - يعني كتاب الغسل - من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة: المعلق منها سبعة، والموصول ثلاثة، وهي: حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الأخير، فإن كان مرفوعاً عنهم، فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة)⁽⁵⁰⁾، وهذا يفيد - أيضاً - أنه لم يعد فتوى عثمان رضي الله عنه في الحديث نفسه، ولم يعد قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفعله - (يكفيك صاع ... ثم أمنا في ثوب) - في الحديث الذي قبله.

مثال: جاء في كتاب الحيض جملة من الموقوفات لم يعدها الحافظ، وهي:

ح 314 (حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفيية، عن أمه: عن عائشة: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغسل، قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها». قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها». قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله! تطهري». فاجتدبها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم).

الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثراً معلقة، غير أثر ابن الناطور فهو موصول، وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الإيمان⁽⁴⁹⁾.

مثال: 252 (حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو جعفر: أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك. ثم أمنا في ثوب).

فهذا الموقوف لم يعده الحافظ في خاتمة كتاب الغسل مع الموقوفات، حيث ذكر ثلاثة موقوفات ليس هذا منها، وعدّ الحديث في المرفوعات، وقد يعتذر له بأن آخر الرواية يبين أن قوله: (يكفيك صاع) فعل النبي ﷺ فهو مرفوع في المعنى، وإن كان لفظه موقوفاً، لكن يبقى قوله في آخر الرواية: (ثم أمنا في ثوب) فإنه أسقطه من العد.

مثال: ح 292، وفيه عن زيد بن خالد الجهني (أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمتن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويعسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب، فأمروه بذلك).

(50) المصدر السابق 1/ 475.

(49) فتح الباري لابن حجر 1/ 169.

أَبِيهِ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟

وفي هذه الرواية لم يرد التصريح بفتوى عمر رضي الله عنه وكذا في الروايات التي ساقها بعده، وإن كانت تفهم من السياق، وجاءت صريحة في روايات خارج الصحيح.
ح 345 (حدثنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد - هو عُندَرٌ - عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيْمَّمَ - وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ).

وهذه الآثار عدّها الحفاظ حيث قال في خاتمة كتاب التيمم: (وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار، منها ثلاثة موصولة، وهي فتوى عمر وأبي موسى وابن مسعود)⁽⁵²⁾.

ورواه في الباب الذي يليه برقم 315 من طريق وَهَيْبٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَفِي آخِرِهِ: (فَأَخَذْتُهَا فَجَدَدْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ).

ح 317 (حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ... قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا صَدَقَةٌ).

ح 329-330 (حدثنا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهَا).

فكل ما تقدم مما تحته خط لم يعدّه الحفاظ؛ لأنه قال في خاتمة كتاب الحيض قال: (فيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثراً، كلّها معلّقة)⁽⁵¹⁾، وما تقدم موصول، مما يعني أنه لم يدخله في جملة المعدود.

مثال: ورد في كتاب التيمم جملة من الموقوفات عدّها الحفاظ، منها:

ح 338 (حدثنا آدم، قال: حدثنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ

(52) المصدر السابق 1/ 545.

(51) المصدر السابق 1/ 513.

إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَهِيَ يَمْنَعُكَ
الآن؟ قَالَ: الشُّغْلُ).

وهذا أثر عن تابعي في قصة إيراد الحديث؛ فإن أبا
تميم عبد الله بن مالك الجيشاني، وهو تابعي مخضرم (55).

5 - برقم 1186 حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه في
روايته قصة صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان بن مالك رضي الله عنه
وفي آخرها: (قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ -
صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوفِّي فِيهَا، وَيَزِيدُ
بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ،
قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ).

وهذا أثر عن صحابي في قصة إيراد الحديث أيضا،
ولا يفهم معناها دون ما قبلها.

مثال: قال في خاتمة أبواب العمل في الصلاة: (وفيه
من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار)⁽⁵⁶⁾، وهي:

3-1: قوله في أول باب: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:
يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ
أَبُو إِسْحَاقَ فَلَنَسَوْتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَى
رُضْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يُحَكَّ جِلْدًا أَوْ يُصَلِّحَ تَوْبًا).

4 - قبل ح 1211: (وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُحْدِثَ تَوْبُهُ يُتْبِعُ
السَّارِقَ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ).

مثال: قال في خاتمة كتاب فضل الصلاة في مسجد
مكة والمدينة: (وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة
ومن بعدهم أحد عشر أثرًا، وهي الستة المذكورة في
الباب الأول، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبي بكر نفسه⁽⁵³⁾
في ترك صلاة الضحى، وأثر أبي تميم في الركعتين قبل
المغرب، وأثر محمود بن الربيع عن أبي أيوب، وكلها
موصولة)⁽⁵⁴⁾، وليتضح المقال إليك الآثار الخمسة
الموقوفة على الترتيب، وهي:

1 - 3 - برقم 1175 (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِقٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتَصَلِّي الضُّحَى؟
قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ:
لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ).

فهذه ثلاث آثار مستقلة.

4 - برقم 1184 (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي
حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ، قَالَ:
أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ
أَبِي تَمِيمٍ؛ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ؟! فَقَالَ عُقْبَةُ:

(53) لعل الصواب: ونفسه.

(54) 85/3، ويعني أنها موصولة عدا الستة المذكورة في الباب الأول
فإنها معلقة.

(55) تقريب التهذيب، لابن حجر رقم 3564.

(56) فتح الباري 3/110

د. بكر بن محمد البخاري: منهج الحافظ ابن حجر في عدّ أحاديث صحيح البخاري

الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ:
بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأْتُ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا. وَهَذَا مَرْفُوعٌ
لِتَعْلُقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

مثال: 1233 (حدثنا يحيى بن سليمان، قال:

حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن
كريب أن ابن عباس والمصور بن محرمة وعبد الرحمن
ابن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عايشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ علينا
السلام منّا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر،
وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن النبي ﷺ
نهى عنها. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع
عمر بن الخطاب عنها...).

فهذا موقوف يمكن أن يستقل عن المرفوع، وعدّه
الحافظ؛ لأنه قال في خاتمة كتاب السهو: (وفيه من الآثار
عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار: منها أثر عروة
الموصول في آخر الباب، ومنها أثر عمر في ضربه على
الصلاة بعد العصر) (59).

مثال: قال في خاتمة كتاب الوكالة: (وفيه من الآثار
عن الصحابة وغيرهم ستة آثار) (60)، ولم يميّز الموصول من
المعلق، وبالتبع هي على النحو الآتي:

1 - موقوف موصول برقم 2301 (حدثنا عبد

5 - بعد ح 1213: (وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق
أحدكم فليزق على يساره). (57)

6 - قبل ح 1221: (وقال عمر: إني لأجهز جيشي،
وأنا في الصلاة).

لكن في الكتاب جملة من الموقوفات لم يعدّها، وهي:

1 - ما ورد في أثناء ح 1201: (قال سهل: هل تدرون
ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في
صلاته)، وهو مكرّر برقم 1218 في الكتاب نفسه.

2 - بعد ح 1210: (ثم قال النضر بن شميل:
فدعته) بالذال؛ أي: حنفته...، قال الحافظ: (ليس هذا
التعليق في شيء من روايتنا من طريق أبي الوقت) (58)، وهو

في رواية كريمة عن الكشميهني، فيمكن أن يكون الحافظ لم
يعدّه؛ لكونه شرّحاً لغريب، أو لأنه ليس في الرواية، والله
أعلم.

3 - ح 1223 وفيه: (قال أبو هريرة: يقول الناس:
أكثر أبو هريرة! فليقت رجلاً، فقلت: بما قرأ رسول الله ﷺ

(57) قال الحافظ 102/1: (هكذا ذكره موقوفاً، ولم تتقدم هذه الزيادة
من حديث ابن عمر، لكن وقع عند الإسماعيلي من طريق
إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ: «لا ييزقن
أحدكم بين يديه، ولكن ليزق خلفه أو عن شماله أو تحت
قدمه»، فساقه كله معطوفاً بعضه على بعض، وقد بينت رواية
البخاري أن المرفوع منه انتهى إلى قوله: «فلا ييزقن بين يديه»،
والباقي موقوف).

(58) تعليق التعليق، لابن حجر 1/445

(59) فتح الباري، لابن حجر 2/130.

(60) 4/576.

حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فِيَعَجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ.

5 - موقوف معلق في الباب الخامس: (باب: وَكَالَةَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةً. وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ).

6 - موقوف موصول عقب ح 2313 (حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عَمْرٍ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُوَكِّلَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عَمْرٍ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ).

مثال: ح 6960 (حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّعَارُ؟ قَالَ: يُنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بَعِيرٍ صَدَاقٍ، وَيُنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بَعِيرٍ صَدَاقٍ).

و ح 6961 (حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُنْعَةِ النِّسَاءِ بَاسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ حَيْبَرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ).

فهذان الموقوفان لم يعددهما؛ لأنه قال في خاتمة

العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا: بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٍ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يُلْحَقُونَا، خَلَفْتُ هُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبْرَكَ، فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرِ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ).

2 - 3 - موقوفان معلقان في الباب الثالث: (بابِ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ. وَقَدْ وَكَّلَ عَمْرٌو ابْنَ عَمْرٍ فِي الصَّرْفِ).

4 - مقطوع موصول عقب ح 2304 (حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ هُمْ عَنَّمُ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ هُمْ: لَا تَأْكُلُوا

د. بكر بن محمد البخاري: منهج الحافظ ابن حجر في عدّ أحاديث صحيح البخاري

أحد عشر أثرًا، وهي الستة المذكورة في الباب الأول...⁽⁶⁴⁾، والستة هي ما جاء في: "باب ما جاء في التطوّع مثنى مثنى"، وهي قوله: (وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيَّ، رضي الله عنهم). وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقُهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ)، فلم يعدّ قول يحيى ابن سعيد الأنصاري؛ لأنه لم ينسبه إلى أحد بعينه.

2- الموقوفات التي تذكر مع المرفوعات.

وهذه لم يطرد منهج الحافظ في عدّها، فكان يعدّها، ثم تخفف من عدّها، كما سبقت الإشارة إليه.

ثالثًا: منهجه في عدّ المعلّقات:

وإنما أفردت الحديث عن المعلّقات مع دخولها في المرفوع والموقوف؛ لأن الحافظ كان يميزها في العدّ، فأردت أن أبيّن أنواعها عند الحافظ، واصطلاحه فيها.

عرّف الحافظ المعلّقات في الصحيح بقوله: (وأما التعريف به في الجامع، فهو أن يحذف من أوّل الإسناد رجلا فصاعداً، معبّرًا بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماح، مثل: قال، وروي، وزاد، وذكر، أو يروى ويُذكر، ويُقال، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض)⁽⁶⁵⁾.

وأما سبب عدّها لها فبيّنه بقوله: (فإن اسم

الكتاب: (وفيه أثر واحد عن أيوب)⁽⁶¹⁾.

فهذه أمثلة لأنواع الموقوفات التي عني الحافظ عدّها، ولو مرات دون مرات. وقد يكون بداله في أثناء الكتاب أو آخره ما يرجح أحدهما، والمقصود معرفة المنهج العام، واستجلاء الملاحظ العلميّة التي لحظها الحافظ أثناء عدّه.

غير أنّ الحافظ لم يعدّ في جملة الآثار ما يأتي:

1- الآثار غير المنسوبة إلى قائل بعينه.

وهذا كثير جدًّا، فحيثما ورد قول غير منسوب لقائل فإنه لا يعدّه، قال في خاتمة "فتح الباري" بعد أن ذكر عدّ ما في "الجامع": (وفي الكتاب آثار كثيرة لم يصرّح بنسبتها لقائل مُسمّى ولا مُبهم، خصوصًا في التفسير وفي التراجم، فلم يدخل في هذه العدة، وقد نبّهت عليها - أيضا - في أماكنها)⁽⁶²⁾.

ومن ذلك أنه قال في كتب الحيل كثيرًا: "وقال بعض الناس"، فلم يعدّ شيئًا من ذلك؛ لأنه قال في خاتمة الكتاب: (وفيه أثر واحد عن أيوب)⁽⁶³⁾.

وقال في خاتمة كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: (وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم

(61) فتح الباري 12/ 367.

(62) المصدر السابق 13/ 553.

(63) المصدر السابق 12/ 367.

(64) المصدر السابق 3/ 85.

(65) تعليق التعليق، لابن حجر 2/ 8.

"المسندة" الأحاديث المعلّقة، وما أورده في التراجم، والمتابعة، وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل، فكل ذلك خرج بقوله "المسندة"، ودخلت هذه الأنواع في اسم التعليق، فميّز هنا بين أنواعها، وميّز في تعريف التعليق في الصحيح بين ألفاظها.

وعلى هذا فوصف التعليق يشمل تعليق المتون وتعليق الأسانيد، إلا أنّ الحافظ أثار أن يُفرد المتابعات المعلّقة باسم "المتابعات"، ويدخل باقي الأنواع في "التعليق"، فيقول: "والبقية تعليق ومتابعة"، وتمييزه للتعليق والمتابعة بالعدّ مطّرد في ما يذكره في خاتمة كل كتاب، كقوله: (اشتمل كتاب الموضوع وما معه من أحكام المياه والاستطابة من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثاً؛ الموصول منها مائة وستة عشر حديثاً، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثاً)⁽⁶⁹⁾، وقال: (اشتمل كتاب فضائل القرآن من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثاً، المعلق منها - وما التحق به من المتابعات - تسعة عشر حديثاً، والباقي موصولاً)⁽⁷⁰⁾.

* * *

الأحاديث يشملها، وإطلاق التكرير يعمّها)⁽⁶⁶⁾.
وقد نبّه الحافظ إلى أنّ البخاري له مقاصد في تفنّنه في إيراد المعلّقات، أشار إليه حينما نقل الأقوال في سبب تعليق البخاري بصيغة "قال لنا" أو "قال لي" ونحوها، ثم قال: (والظاهر أنّ كل ذلك تحكّم، وإنما للبخاري مقصد في هذه الصيغة وغيرها؛ فإنّه لا يأتي بهذه الصيغة إلا في المتابعات والشواهد أو في الأحاديث الموقوفة، فقد رأيت في كثير من المواضع التي يقول فيها في الصحيح "قال لنا" قد ساقها في تصانيفه بلفظ "حدثنا" وكذا بالعكس. فلو كان مثل ذلك عنده إجازة أو مناولة أو مكاتبة؛ لم يستجز إطلاق "حدثنا" فيه من غير بيان)⁽⁶⁷⁾، ومن هنا تنبّه وميّز المعلّقات حسب طريقة البخاري في إيرادها، فقال في بيان طريقة البخاري في إيراد رواية الثقة إذا كان دون شرطه: (فعلّق حديثه تنبيهاً عليه، تارة أصلاً، وتارة في المتابعات)⁽⁶⁸⁾.

فكان الحافظ يتبع مقصد البخاري في كيفية إيرادها في الصحيح، ويقتفي أثره، وجاءت عنه كلمة أكثر تفصيلاً في تعقّب كلام النووي حينما نقل عدد أحاديث الصحيح عن ابن الصلاح وقبدها "بالمسندة"، فقال: (فأخرج بقوله

(66) هُدى الساري، لابن حجر ص 489.

(67) تغليق التعليق، لابن حجر 2/10.

(68) فتح الباري، لابن حجر 2/8.

(69) فتح الباري، لابن حجر 1/427.

(70) المصدر السابق 8/720.

ومن يدقق فيها قد يتردد في معرفة معناها بسبب الاحتمال فيما تعود إليه الضمائر، وبسبب أن الحافظ لا يذكر أعداد كل ما أحصاه، وربما أجمل وربما فصل، وإذا أضيف إلى ذلك احتمال الخطأ في العدّ ابتداءً أو في إخراج حاصل جمعها؛ أشكل الأمر جدًّا.

هذا، وقد كان الحافظ يتفنن في طريقة عرضه للإحصاء من كتاب إلى آخر، وربما ذكر أشياء وأهمل عدّها في موضع آخر، ولقد هديت - بفضل من الله ومنّة - إلى جدول يسهّل تنزيل الأرقام مواضعها واستخراج ما لم يصرّح بذكره، فما ذكره من أرقام جعلته بخط غليظ، وجعلت الأعداد المستخرجة بخط معتاد.

وقبل ذلك أشير إلى أنه من عادة الحافظ أن يذكر في خاتمة الكتب ما يلي: المرفوع الموصول والمعلّق، وما كان مكرّرًا أو غير مكرّر، وما شاركه الإمام مسلم في تخريج أصله، ثم يذكر الآثار الموصولة والمعلّقة.

وأضفت عدّ الحموي وعدّ الحافظ في "هدى الساري" لتكمل المقارنة بين الجميع، ويتبين أثر اختلاف المنهج في إحصاء ما في الصحيح من المرفوع والموقوف، الموصول منها والمعلّق.

1 - عدّ كتاب الإيمان.

قال في "هدى الساري": (وإذا انتهيت رجعت فعددت المعلّقات والمتابعات؛ فإن اسم الأحاديث يشملها، وإطلاق التكرير يعمها) ثم قال: (قال - رحمه

المبحث الرابع: نماذج من عدّ الحافظ

لما اشتملت عليه كتب الصحيح.

وقبل عرض النماذج أوضح أمرين:

1 - طريقة الحافظ في إحصاء الأحاديث المكرّرة

وغير المكرّرة.

سلك الحافظ طريقة محكمة في إحصاء الأحاديث وإسقاط المكرّر منها، وهي طريقة تعطي نتائج دقيقة دون مشقة زائدة، فأول ما بدأ ببدء الوحي والإيمان عدّ الأحاديث كما هي، ثم أسقط من العدّ ما تكرّر فيهما، وحينما انتقل إلى كتاب العلم عدّ أحاديثه، ثم أسقط ما تكرّر من الأحاديث فيه أو فيما سبق من بدء الوحي والإيمان، وبهذا كان يميّزًا دقيقًا ومتدرّجًا الخالص والمكرّر، وكان هذا ديدنه في كل كتاب إلى أن أنهى الشرح.

ولما كان يراجع مع شرح كل باب ما فيه من تعليق، وتمييز للرواة، ويجمع روايات الحديث، ويراجع كتب الأطراف والجمع بين الصحيحين؛ ساعده ذلك على تمييز ما شاركه في تخريج أصله الإمام مسلم في صحيحه.

2 - طريقة تحليل الأرقام التي يذكرها في خاتمة

الكتب.

وقصدت من عرض النماذج توضيح الأرقام التي يذكرها الحافظ عادة في خاتمة شرحه لكتب الصحيح،

التعليق غير المكرر	الموصلات غير المكرر	مجموع غير المكرر	
3	40	43	
مجموع التعليقات والمتابعات	مجموع الموصلات	المجموع الكلي	
33	48	81	[بدء الوحي 15 الإيمان 66]

وخلاصة ما سبق على النحو التالي:

المعلقات	المتابعات	الموصل	
لم يعدها	لم يعدها	50	الحموي
10	6	51	الهدى
14		52	الفتح

2 - عدّ كتاب العلم.

قال في "هدى الساري": (العلم خمسة وسبعون)

فوافق الحموي، ولم يتعقبه.

وقال في "الفتح": (اشتمل كتاب العلم من

الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين، منها في

المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر، والتعليق

التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة...، وباقى ذلك -

وهو ثمانون⁽⁷²⁾ حديثاً - كلها موصولة، فالمكرر منها سنة

(72) حصل هنا خطأ في الحساب، فإذا كانت المتابعات 18 فالموصول

84، لكن الحافظ طرح من 102 [18 المجموع+4 غير المكررة]

الله -: الإيمان خمسون حديثاً. قلت: بل هي أحدٌ وخمسون)، ثم قال: (الإيمان فيه من التعاليق عشرة، ومن المتابعات ستة)، وعليه فالمجموع سبعة وستون حديثاً.

وقال في خاتمة كتاب الإيمان: (اشتمل كتاب

الإيمان ومقدمته من بدء الوحي من الأحاديث المرفوعة

على أحدٍ وثمانين حديثاً بالمكرر [منها في بدء الوحي خمسة

عشر، وفي الإيمان ستة وستون]⁽⁷¹⁾، المكرر منها ثلاثة

وثلاثون، [منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق

اثنان وعشرون، في بدء الوحي ثمانية، وفي الإيمان أربعة

عشر] ومن الموصل المكرر ثمانية، ومن التعليق الذي لم

يوصل في مكان آخر ثلاثة، وبقية ذلك وهي ثمانية

وأربعون حديثاً موصولة بغير تكرير، وقد وافقه مسلم

على تحريجها إلا سبعة).

وبيانه كما يأتي:

التعليق والمتابعات المكررة	الموصلات المكرر	مجموع المكرر	عدد
22	8	38	
[بدء الوحي 8 الإيمان 14]			

(71) وضعت الأقواس لتوضيح مرجع الضمير في قوله: (منها).

د. بكر بن محمد البخاري: منهج الحفاظ ابن حجر في عدّ أحاديث صحيح البخاري

3 - عدّ كتاب الغسل

قال في "هدى الساري": (قال: الغسل ثلاثة وأربعون. قلت: بل سبعة وأربعون)، وقال: (الغسل فيه من التعليقات عشرة، ومن المتابعات اثنان).

وقال في "فتح الباري": (اشتمل كتاب الغسل، وما معه من أحكام الجنابة من الأحاديث المرفوعة، على ثلاثة وستين حديثاً: المكرّر منها فيه وفيها مضي خمسة وثلاثون حديثاً [الموصول منها أحدٌ وعشرون، والبقية تعليق ومتابعة]، والخالص ثمانية وعشرون [منها واحد معلق، وهو حديث بهز عن أبيه عن جده]).

التعليق والمتابعات المكرّرة 14	الموصول المكرّر 21	مجموع المكرّر 35	مجموع
التعليق غير المكرّر 1	الموصول غير المكرّر 27	مجموع غير المكرّر 28	
مجموع التعليق والمتابعات 15	مجموع الموصولات 48	المجموع الكلي 63	

وخلاصة ما سبق على النحو التالي:

عشر حديثاً، وبغير المكرّر أربعة وستون حديثاً، ... وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثراً، أربعة منها موصولة، والبقية معلقة).
وبيانه كما يأتي:

التعليق والمتابعات المكرّرة 14 الصحيح 18	الموصول المكرّر 16	مجموع المكرّر 30	مجموع
التعليق غير المكرّر 4	الموصول غير المكرّر 64	مجموع غير المكرّر 68	
مجموع التعليقات والمتابعات 18 الصحيح 22	مجموع الموصولات 80	المجموع الكلي 102	

ونلاحظ وجود زيادة في المجموع النهائي بمقدار (4)، وبمراجعة العدّ تبين لي أنه سقط عدّ (4) معلقات، وأن الصحيح في عدد المعلقات (22) وليست (18)، فيكون عدد المعلقات المكرّرة 18، ولو أضيف إلى النص كلمة (مكرّرة) بعد قوله: (ثمانية عشر) لارتفع الإشكال من أصله، فيكون ذكر عدد التعليق المكرّر (18) وغير المكرّر (4).

مع أن الأربعة داخلية في الثمانية عشر، ونتج عنه خطأ آخر، وهو مجموع المكرّر وغير المكرّر حيث نقص مجموعهما 4.

و خلاصة ما سبق على النحو التالي:

المعلقات	المتابعات	الموصول	
لم يعده	لم يعده	37	السرخسي
6	2	37	الهدى
13		34	الفتح

5 - عد كتاب التيمم

قال في "هدى الساري": (التيمم خمسة عشر)، فوافق الحموي، ولم يتعقبه، وقال: (التيمم فيه من التعاليق ثلاثة).

وقال في "فتح الباري": (اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً، المكرر منها عشرة، منها اثنان معلقان، والخالص سبعة، منها واحد معلق، والبقية موصولة).

التعليق والمتابعات المكررة	الموصلات المكرر	مجموع المكرر	مجموع
1	6	7	
التعليق غير المكرر	الموصلات غير المكرر	مجموع غير المكرر	
2	8	10	
مجموع التعاليق والمتابعات	مجموع الموصلات	المجموع الكلي	
3	14	17	

المعلقات	المتابعات	الموصول	
لم يعده	لم يعده	43	الحموي
10	2	47	الهدى
15		48	الفتح

4 - عد كتاب الحيض

قال في "هدى الساري": (الحيض سبعة وثلاثون)، فوافق الحموي ولم يتعقبه، وقال: (الحيض فيه من التعاليق ستة ومن المتابعات اثنان).

وقال في "فتح الباري": (اشتمل كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً المكرر منها فيه وفيها مضى اثنان وعشرون حديثاً، الموصول منها عشرة أحاديث، والبقية تعليق ومتابعة، والخالص خمسة وعشرون حديثاً، منها واحد معلق، وهو حديث «كان يذكر الله على كل أحيانه» والبقية موصولة).

التعليق والمتابعات المكررة	الموصلات المكرر	مجموع المكرر	مجموع
12	10	22	
التعليق غير المكرر	الموصلات غير المكرر	مجموع غير المكرر	
1	24	25	
مجموع التعاليق والمتابعات	مجموع الموصلات	المجموع الكلي	
13	34	47	

د. بكر بن محمد البخاري: منهج الحفاظ ابن حجر في عدّ أحاديث صحيح البخاري

و خلاصة ما سبق على النحو التالي:

المعلقات	المتابعات	الموصول	
السرخسي	لم يعده	15	لم يعده
الهدى	-	15	3
الفتح	-	14	3

و خلاصة ما سبق على النحو التالي:

المعلقات	المتابعات	الموصول	
السرخسي	لم يعده	24	لم يعده
الهدى	4	24	24
الفتح	لم يذكرها	20	27

6 - عدّ كتاب الشروط

قال في "هدى الساري": (الشروط أربعة وعشرون)، ولم يتعقبه، وقال: (الشروط فيه من التعليقات أربعة وعشرون، ومن المتابعات أربعة).
وقال في "فتح الباري": (اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً، الخالص منها خمسة أحاديث، والبقية مكررة، والمعلق منها سبعة وعشرون).

7 - عدّ كتاب القدر

قال في "هدى الساري": (القدر ثمانية وعشرون)، ولم يتعقبه، وقال: (القدر فيه من التعليقات أربعة).
وقال في "فتح الباري": (اشتمل كتاب القدر من الأحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثاً، المعلق منها ثلاثة، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيها مضى اثنان وعشرون، والخالص سبعة).

مجموع المكرر	الموصولات المكرر	التعليق والمتابعات المكررة	المرفوع
42	15	27	
مجموع غير المكرر	الموصولات غير المكرر	التعليق غير المكرر	
5	5	لا يوجد	
المجموع الكلي	المجموع الموصولات	مجموع التعليقات والمتابعات	
47	20	27	

مجموع المكرر	الموصولات المكرر	التعليق المكرر	المرفوع
22	19	3	
مجموع غير المكرر	الموصولات غير المكرر	التعليق غير المكرر	
7	7	لا يوجد	
المجموع الكلي	المجموع الموصولات	مجموع التعليقات	
29	26	3	

و خلاصة ما سبق على النحو التالي:

المعلقات	المتابعات	الموصول	
لم يعده	لم يعده	28	الحموي
4	لا يوجد	28	الهدى
3	لا يوجد	26	الفتح

تنبني على النهج الذي سلكه الحافظ؛ في سبيل الوصول إلى إحصاء دقيق لما اشتمل عليه الجامع الصحيح من أنواع الصناعة الحديثية.

وأرى أنه ينبغي أن يشمل العدّ والإحصاء ما يلي:

1. المرفوعات، مع تمييز:

أ - الأسانيد المستقلة، والمعطوفة، والمحوّلة، والمجموعة في سياق واحد، وهي نوعان: ما كان مجموعاً من أصل الرواية، وما جمعه البخاري. مع تمييز المرسل عن غيره.

ب - المتون التي رواها صحابي واحد، وما رواه أكثر من صحابي، وما رواه الصحابي في ضمن حديث صحابي آخر، والمتون المعطوفة، ومتون الصحف الحديثية.

2. الموقوفات، مع التمييز بين أنواعها، فمنها الموقوفات المستقلة، والموقوفات التي يمكن أن تستقل عن الحديث بنفسها، والموقوفات التابعة في معناها للحديث. مع تمييز ما رواه محتجاً به ومترجماً له، وما له حكم الرفع منها، وتمييز المقطوع.

3. عدّ المعلقات، مع التمييز بين:

أ - المتون المعلقة في الترجمة بلفظ الرواية، ودون لفظ الرواية، والمعلقة عقب الموصول، واختلاف ألفاظ الرواة.
ب - الأسانيد المعلقة في المتابعات بلفظ المتابعة، ولفظ الرواية، وأسانيد الاختلاف بين الرواة.

التعليق 3 = واحد في باب رقم 2، واثنان بإثر الأحاديث: 6612، 6615. ولعله سبق نظره في الهدى إلى رقم 6614 فإنه موصول بالسند الذي قبله.

* * *

الخاتمة:

من عناية المحدثين بدواوين السنة عمومًا، وبصحيح البخاري خصوصًا، ضبطهم لعدد أحاديثها، وقد أولى الحافظ ابن حجر هذه المسألة عناية كبيرة، فعدّ أحاديثه المرفوعة والموقوف، المسند منها والمعلق؛ إلا أنه لم يصرّح بالقاعدة التي اعتمدها في عدّه، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتكشف عن منهجه، ولتبيّن أنّ له منهجًا عامًا له تفصيلات لم يلتزم بها دائمًا، وأنّ منهجه قائم على اقتفاء مقاصد الإمام البخاري في صحيحه، والذي أودعه صناعةً حديثيةً كانت غايةً في البراعة.

وإذا تجاوزنا الجزئيات التي اختلف منهجه فيها، واستصحبنا الملحظ العلمي الذي راعاه، ولو في بعض المواضع؛ أمكننا أن نخرج بقاعدة علمية شاملة ودقيقة

د. بكر بن محمد البخاري: منهج الحافظ ابن حجر في عدّ أحاديث صحيح البخاري

عوامة. ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1420.

التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. ابن نقطة أبو بكر محمد ابن عبد الغني. تحقيق بإشراف شرف الدين أحمد. ط1:

حيد آباد الدكن - الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1503.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410.

شرح النووي لصحيح البخاري. النووي، يحيى بن شرف. ط1، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1347.

صحيح البخاري. البخاري محمد بن إسماعيل. تحقيق: دار الكمال المتحدة. ضمن موسوعة صحيح البخاري الإلكترونية. الإصدار الثالث: شركة عطاءات العلم.

علوم الحديث. ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. تحقيق: د. نور الدين عتر. ط3، دمشق: دار الفكر، 1406.

فتح الباري بشرح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز وآخرون. ط3، القاهرة: المكتبة السلفية، 1407.

فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - المنتخب من مخطوطات الحديث. الألباني، محمد ناصر الدين. عناية: مشهور حسن سلمان، ط1 من الإصدار الجديد، الرياض: مكتبة المعارف، 1422.

ما لا يسع المحدث جهله ضمن: ثلاث رسائل في علوم الحديث. المياثني، عمر بن عبد العزيز. تحقيق: علي حسن عبد الحميد. د.ط. الأردن: الوكالة العربية للتوزيع والنشر، د.ت

موسوعة صحيح البخاري الإلكترونية. دار الكمال المتحدة. الإصدار الثالث: شركة عطاءات العلم، 2019م.

4. الأقوال غير المنسوبة لقائل بعينه.

5. شرح الغريب.

كما ينبغي التفريق بين ترقيم أحاديث الصحيح وإحصاء ما اشتمل عليه الصحيح من أنواع الصناعة الحديثية، والخلط بينهما يوقع في إشكالات تؤدي إلى عدم اطراد المنهج، فالهدف من الترقيم تسهيل الوصول للحديث، وعادة ما تكون أرقامًا إجمالية تدلّ على موضع الحديث، وقد سلك الحافظ هذا المسلم في شرح أحاديث الأبواب، فكان يرقّم الأحاديث حسب متونها.

* * *

قائمة المراجع

إنحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري. الحسيني محمد عصام. ط1، دمشق: البيامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1407.

انتقاض الاعتراض. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1413.

الأنساب. السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد. تحقيق: أكرم البوشي. ط2، بيروت: محمد أمين دمج، 1401.

تراجم المؤلفين التونسيين. محمد محفوظ. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1405.

تغليق التعليق على صحيح البخاري. العسقلاني أحمد بن علي ابن حجر. تحقيق: سعید عبدالرحمن. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405.

تقريب التهذيب. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: محمد